

**AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA
AND THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA
RELATING TO CIVIL AIR TRANSPORT**

The Government of the People's Republic of China and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia (hereinafter referred to as "the Contracting Parties");

Desiring to facilitate friendly contacts between their two peoples and develop mutual relations between the two countries in the field of civil aviation;

Being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on December 7, 1944;

Have agreed on the establishment and operation of air services between and beyond their respective territories as follows:

**Article 1
Definitions**

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(1) The term "Convention" means the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December, 1944 and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof so far as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.

(2) the term "aeronautical authorities" means, in the case of the People's Republic of China, the General Administration of Civil Aviation of China, or any person or agency authorized to perform any function presently exercised by the said Administration; and in the case of the Kingdom of Saudi Arabia, the General Authority of Civil Aviation, or any person or agency authorized to perform any function presently exercised by the said authorities.

(3) the term "Agreement" means this Agreement and its Annex as well as any amendment to this Agreement and/or its Annex made in accordance with Article 19 of this Agreement.

(4) the term "airline" means any air transport enterprise offering or operating international air services.

(5) the term "designated airline" means an airline which has been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.

(6) the term "aircraft" means civil aircraft.

(7) the term "air service" means any scheduled air service performed by aircraft for the public transport of passengers, baggage, cargo or mail.

(8) the term "international air service" means an air service which passes through the air space over the territory of more than one State.

(9) the term "stop for non-traffic purposes" means a landing for any purpose other than taking on or discharging passengers, baggage, cargo or mail.

(10) the term "capacity" means:

(a) in relation to an aircraft, the payload of that aircraft available on a route or section of a route;

(b) in relation to an air service, the capacity of the aircraft used on such service multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.

(11) the term "tariff" means the prices to be paid for the carriage of passengers, baggage and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary service, but excluding prices and conditions for the carriage of mail.

(12) the term "Route Schedule" means the Route Schedule annexed to this Agreement or as amended in accordance with the provisions of Article 17 of this Agreement. The Route Schedule forms an integral part of this Agreement.

(13) the term "specified route" means the route specified in the Route Schedule.

(14) the term "spare parts" means articles of a repair or replacement nature for incorporation in an aircraft, including engines.

Article 2 Grant of Rights

(1) Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement to enable the designated airline(s) of the other Contracting Party to establish and operate international air services on the route specified in the Annex (hereinafter called "the agreed services").

(2) Subject to the provisions of this Agreement, the designated airline(s) of each Contracting Party shall enjoy, while operating an agreed service on a specified route, the following rights:

(a) to fly without landing across the territory of the other Contracting Party along the air route(s) prescribed by the aeronautical authorities of the other Contracting Party;

(b) to make stops for non-traffic purposes at point(s) on the specified route in the territory of the other Contracting Party, subject to the approval of the aeronautical authorities of the other Contracting Party; and

(c) to make stops at the point(s) on the specified route in the territory of the other Contracting Party for the purpose of taking on board and discharging international traffic in passengers, baggage, cargo and mail, originating in or destined for the first Contracting Party.

(3) The right of the designated airline(s) of one Contracting Party to take on board and discharge at point(s) in the territory of the other Contracting Party international traffic to or from a third country shall be agreed upon between the aeronautical authorities of the two Contracting Parties.

Article 3
Airline Designation and Authorization

(1) Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more airlines to operate the agreed services on the specified route, and to withdraw or alter such designations.

(2) The substantial ownership and effective control of the airline(s) designated by each Contracting Party shall remain vested in such Contracting Party or its nationals.

(3) The aeronautical authorities of the other Contracting Party may require the airline(s) designated by the first Contracting Party to satisfy them that it is qualified to meet the conditions and the obligations prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of international air services by such authorities.

(4) On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs (2) and (3) of this Article, grant to the airline(s) so designated the appropriate operating authorization without unreasonable delay.

(5) The designated airline(s) of one Contracting Party may commence, when it has acquired operating authorization, operation of the agreed services in accordance with the relevant provisions of this Agreement from the date prescribed in such authorization.

Article 4
**Revocation, Suspension of Authorization
or Imposition of Condition**

(1) Each Contracting Party shall have the right to revoke or suspend the operating authorization granted to the designated airline(s) of the other Contracting Party or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by the said designated airline(s) of the rights specified in Article 2 of this Agreement, in any of the following cases:

(a) where it is not satisfied that the substantial ownership and effective control of the said designated airline(s) are vested in the other Contracting

Party designating that airline(s) or its nationals; or

(b) where the said designated airline(s) fails to comply with the laws and regulations of the first Contracting Party referred to in Article 5 of this Agreement; or

(c) where the said designated airline(s) otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

(2) Unless immediate revocation, suspension of rights or imposition of conditions prescribed in paragraph (1) of this Article is essential to prevent further infringement of laws and regulations by the said designated airline(s), such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

Article 5 **Application of Laws and Regulations**

(1) The laws and regulations of one Contracting Party relating to the admission to, departure from or operation and navigation in its territory of aircraft engaged in the international operation shall be applicable to the aircraft of the designated airline(s) of the other Contracting Party, while entering, departing from or operating and navigating in the territory of the first Contracting Party.

(2) The laws and regulations of one Contracting Party relating to admission to, stay in or departure from its territory of passengers, crew, baggage, cargo or mail, such as laws and regulations relating to entry, clearance, immigration, passports, customs and quarantine, shall be applicable to the passengers, crew, baggage, cargo or mail carried by the aircraft of the designated airline(s) of the other Contracting Party while entering, staying in and departing from the territory of the first Contracting Party.

(3) Other relevant laws and regulations relating to aircraft and provisions in respect of civil aviation of one Contracting Party shall be applicable to the designated airline(s) of the other Contracting Party while operating the agreed services in the territory of the first Contracting Party.

(4) Passengers, baggage, cargo and mail in direct transit and not leaving the

area of the airport reserved for such purpose shall be subject to no more than a simplified control.

Article 6 Capacity Provisions

(1) There shall be a fair and equal opportunity for the designated airline(s) of the Contracting Parties to operate the agreed services on the specified route.

(2) In operating the agreed services the designated airline(s) of each Contracting Party shall take into account the interests of the designated airline(s) of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services provided by the latter on the whole or part of the same route.

(3) The agreed services supplied by the designated airline(s) of the Contracting Parties shall provide at a reasonable load factor capacity adequate to meet the traffic requirements for the carriage of passengers, baggage, cargo and mail between the territories of the Contracting Parties.

(4) Provision for taking on board and discharging passengers, baggage, cargo and mail by the designated airline(s) of one Contracting Party at point(s) on the specified route other than point(s) in the territory of either Contracting Party shall be made in accordance with the general principles that capacity shall be related to:

(a) traffic requirements to and from the territory of the Contracting Party which has designated the airline(s);

(b) traffic requirements of the country or region other than the Contracting Parties through which the agreed service passed, taking account of other air services established by airline(s) of the State or that region;

(c) the requirements of through airline(s) operation.

Article 7 Commercial Arrangements

(1) Capacity, frequency and type of aircraft shall be agreed upon between the aeronautical authorities of the Contracting Parties.

(2) The ground handling operations of either designated airline(s) shall be undertaken in accordance with the laws and regulations of the other Contracting Party.

(3) Each Contracting Party shall grant the designated airline(s) of the other Contracting Party the right to engage in the sale of air transportation in its territory directly and, at the airline's discretion, through licensed agents.

(4) The designated airline(s) of either Contracting Party may, according to traffic requirements, apply for operation of extra section on the specified route. The application for such flight shall be submitted to the aeronautical authorities of the other Contracting Party, at least three days before its proposed operation, and the flight can be operated only after approval has been obtained.

(5) The designated airline(s) of either Contracting Party shall, not later than sixty (60) days prior to the date of operation of any agreed service(s), submit its proposed time-tables to the aeronautical authorities of the other Contracting Party for approval. Such timetables shall include the type of service and aircraft to be used, the flight schedule and any other relevant information. This shall, likewise, apply to any subsequent changes. In special cases this time limit may be reduced subject to the approval of the said authorities.

Article 8

Tariffs

(1) The tariffs applicable to the agreed services on the specified route shall be established at reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors including cost of operation, reasonable profit, characteristics of service (such as speed and standard of accommodation) and tariffs applicable to the services of other airline(s) on any section of the specified route.

(2) The tariffs referred to in paragraph (1) of this Article shall be agreed upon between the designated airlines of both Contracting Parties, in consultation when necessary and possible with other airline(s) operating

over the same route or section. The tariffs so agreed shall be submitted to their respective aeronautical authorities at least sixty days prior to the proposed date of introduction of these tariffs and become effective after their approval by the aeronautical authorities of both Contracting Parties.

(3) If the designated airlines of the Contracting Parties fail to agree on the tariffs, the aeronautical authorities of the Contracting Parties shall determine the tariffs through consultation.

(4) If the aeronautical authorities of the Contracting Parties fail to agree on the approval of any tariff submitted to them under paragraph (2) of this Article or on the determination of any tariff under paragraph (3) of this Article, the matter shall be referred to the Contracting Parties for settlement in accordance with the provisions of Article 18 of this Agreement.

(5) Pending determination of a new tariff in accordance with the provisions of this Article, the tariffs already in force shall prevail.

Article 9 **Technical Services and Rate of Charge**

(1) Each Contracting Party shall provide regular airport(s), alternate airport(s) and air navigation facilities in its territory and relevant services including communications, navigational, meteorological and other auxiliary facilities and services for the operation of the agreed services by the designated airline(s) of the other Contracting Party.

(2) The designated airline(s) of each Contracting Party shall be charged for the use of airports and air navigation facilities of the other Contracting Party at fair and reasonable rates prescribed by the appropriate authorities of the other Contracting Party. Such rate shall not be higher than those applicable to any airline of other States for the services and the use of similar airports and air navigational facilities in the territory of the other Contracting Party.

Article 10 **Provision of Statistical Data**

The aeronautical authorities of either Contracting Party shall furnish to the aeronautical authorities of the other Contracting Party, at their request,

statistical data as may be reasonably required for the purpose of reviewing the capacity provided by the agreed services operated by the designated airline(s) of the first Contracting Party on the specified route. Such data shall include all information required to determine the amount of traffic carried by the said designated airline(s) on the agreed services.

Article 11

Representation and Personnel

(1) For the operation of the agreed services on the specified route, the designated airline(s) of each Contracting Party shall have the right, on the reciprocal basis, to set up representative offices in the territory of the other Contracting Party. The staff members of the representative offices of the designated airline(s) of each Contracting Party in the territory of the other Contracting Party shall be nationals of either Contracting Party. However, the designated airline(s) of one Contracting Party shall be entitled, in accordance with the laws and regulations relating to entry, residence and employment of the other Contracting Party, to bring in and maintain in the territory of the other Contracting Party their representatives and those of its own managerial, technical, operational and other specialist staff at managerial level who are required for the provisions of the present air services, including third country nationals.

(2) The crew members of the designated airline(s) of either Contracting Party on the agreed services shall be nationals of the said Contracting Party. If a designated airline of either Contracting Party desires to employ crew members of any other nationality on the agreed services, prior approval shall be obtained from the other Contracting Party.

Article 12

Customs Duties and Taxation

(1) When an aircraft operated on the agreed services by the designated airline(s) of one Contracting Party arrives in the territory of the other Contracting Party, the said aircraft and its regular equipment, spare parts (including engines), fuels, oil (including hydraulic fluids, lubricants) and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) on board such aircraft shall be exempt on the basis of reciprocity from all customs duties, taxes, inspection fees and other similar fees and charges, provided such equipment

and items remain on board the aircraft up to such time as they are re-exported.

(2) The following equipment and items shall also be exempt on the basis of reciprocity from all customs duties, taxes, inspection fees and other similar fees and charges, with the exception of charges corresponding to the services provided:

(a) regular equipment, spare parts (including engines), fuels, oil (including hydraulic fluids, lubricants) and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) carried into the territory of the other Contracting Party and intended for use on aircraft operated on the agreed services by the designated airline(s), even when such equipment and items are to be used on part of the journey performed over the territory of the other Contracting Party;

(b) spare parts (including engines) introduced into the territory of the other Contracting Party for the maintenance or repair of aircraft operated on the agreed services by the designated airline(s).

(3) The equipment and items referred to in paragraphs (1) and (2) of this Article may be unloaded in the territory of the other Contracting Party with the approval of the Customs authorities of the other Contracting Party. Such equipment and items shall be kept under the supervision or control of the Customs authorities of the other Contracting Party up to such time as they are re-exported, or otherwise disposed of in accordance with the customs regulations of the other Contracting Party.

(4) The exemption provided for in paragraphs (1) and (2) of this Article shall also be available where a designated airline of one Contracting Party has contracted with other airline(s), which similarly enjoy(s) such exemptions in the territory of the other Contracting Party, for the loan or transfer in the territory of the other Contracting Party of the equipment and items specified in paragraphs (1) and (2) of this Article.

(5) Publicity materials which are intended for the airlines' own use and do not exceed reasonable limit, and printed ticket stock and air waybills introduced by the designated airline(s) of one Contracting Party into the territory of the other Contracting Party, shall be exempt on the basis of

reciprocity from all customs duties, taxes, inspection fees and other similar fees and charges.

(6) Baggage, cargo and mail in direct transit shall be exempt from all customs duties, taxes, inspection fees and other similar fees and charges on the basis of reciprocity with the exception of the charges corresponding to the services provided.

(7) Wages, salaries and other similar remuneration received by the employees of the representation of the designated airline of either Contracting Party, who are nationals of the first Contracting Party, shall be exempt from all taxes on the basis of reciprocity by the other Contracting Party.

Article 13

Conversion and Remittance of Revenue

(1) The designated airline(s) of each Contracting Party shall have, on the reciprocal basis, the right to remit its revenue received in the territory of the other Contracting Party to the territory of the first Contracting Party.

(2) The conversion and remittance of such revenue shall be effected in convertible currencies at the effective rate of exchange prevailing on the date of remittance.

(3) Each Contracting Party shall facilitate the conversion and remittance of the revenue received in its territory by the designated airline(s) of the other Contracting Party, and assist promptly the said airline(s) in attending to the relevant formalities.

Article 14

Aviation Security

(1) The Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. The Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offenses and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of

Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, and the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971.

(2) The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

(3) The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the Standards and Recommended Practices relating to aviation security established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention on International Civil Aviation to the extent that such Standards and Recommended Practices are applicable to the Contracting Parties. They shall require that operators of aircraft of their registry and operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their territory and operators of airport in their territory act in conformity with such aviation security provisions.

(4) Both Contracting Parties agree that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions established by the other Contracting Party as referred to in paragraph (3) of this Article for entry into, departure from, or while within the territory of that other Contracting Party. Both Contracting Parties shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the safety of the aircraft prior to and during boarding or loading, and to inspect passengers, crew, baggage, cargo and aircraft stores prior to boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

(5) When an incident or threat of unlawful seizure of aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat.

Article 15

Aviation Safety

(1) Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within thirty days of that request.

(2) If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph (1) that meet the Standards established at that time pursuant to the Convention on International Civil Aviation, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the ICAO Standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

(3) Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an airline of one Contracting Party, on service to or from the territory of another Contracting Party, may, while within the territory of the other Contracting Party be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the Standards established at that time pursuant to the Convention.

(4) When urgent action is essential to ensure the safety of an airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of an airline or airlines of the other Party.

(5) Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph (4) above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

(6) With reference to paragraph (2), if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with ICAO Standards when the agreed time period has elapsed, the Secretary General of ICAO should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

Article 16

Recognition of Certificates and Licenses

Each Contracting Party shall recognize the valid certificate of air worthiness, certificate of competency and licenses issued or validated by the other Contracting Party for the operation of the agreed services on the specified route, provided that the standards of such certificates and licenses are equivalent to or above the minimum standards established from time to time in accordance with the Convention.

Article 17

Consultation and Amendment

(1) In a spirit of close cooperation the two Contracting Parties or their aeronautical authorities shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of and satisfactory compliance with the provisions of this Agreement and Annexes thereto.

(2) If either Contracting Party considers it desirable to amend any of the provisions of this Agreement, it may request consultation with the other Contracting Party. Such consultation, which may be through discussion or by correspondence, shall begin within a period of sixty (60) days from the date of the request. Any amendments so agreed shall come into force when they have been confirmed by an exchange of diplomatic notes following completion of the constitutional or otherwise required procedures.

(3) Amendments relating only to the provisions of the annexed Schedules and memorandum of understanding may be agreed upon between the aeronautical authorities of both Contracting Parties. Such amendments will become effective as soon as they are approved by both aeronautical authorities.

Article 18
Settlement of Disputes

(1) If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or implementation of this Agreement, the aeronautical authorities of the two Contracting Parties shall in the first place settle the dispute by negotiation.

(2) If the aeronautical authorities of the Contracting Parties fail to reach a settlement of the said dispute, the Contracting Parties shall settle such dispute through diplomatic channels.

Article 19
Termination

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party through diplomatic channels of its decision to terminate this Agreement. This Agreement shall then terminate 12 months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party unless such notice is withdrawn by agreement between the Contracting Parties before the expiry of this period.

Article 20
Registry

This Agreement or any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

Article 21
Entry Into force

This Agreement shall enter into force on the date of the last notification through diplomatic notes by either Contracting Party to the other Contracting party that it has fulfilled the necessary measures in accordance with its laws and regulations for the entry into force of this Agreement.

In witness whereof, the undersigned, duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.


Done in Beijing on 23rd July 2007 in duplicate in the Chinese, Arabic and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

**For the Government of
The People's Republic of China**

**For the Government of
The Kingdom of Saudi Arabia**



**Yang Yuanyuan
Minister
General Administration of
Civil Aviation of China**



**Engr. Abdullah M.N. Rehaimi
President
General Authority of Civil Aviation**

**Annex
Route Schedule**

(1) The route of the agreed services operated by the airline(s) designated by the Government of the People's Republic of China shall be as follows in both directions:

Points in China	Intermediate Points	Points in Saudi Arabia	Points Beyond
Any point or points	Four (4) points to be specified by China	Three (3) points to be specified by China	Four (4) points to be specified by China

(2) The route of the agreed services operated by the airline(s) designated by the Government of the Kingdom of Saudi Arabia shall be as follows in both directions:

Points in Saudi Arabia	Intermediate Points	Points in China	Points Beyond
Any point or points	Three (3) points to be specified by Saudi Arabia	Five(5) points to be specified by Saudi Arabia	Three (3) points to be specified by Saudi Arabia

(3) The designated airline(s) of either Contracting Party may omit, at its own discretion, any point on the specified route on any or all flights, provided that the agreed services begin and terminate in the territory of the Contracting Party designating the airline(s).

إتفاقية

بين

حكومة المملكة العربية السعودية

و

حكومة جمهورية الصين الشعبية
في مجال النقل الجوي المدني

إتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية و حكومة جمهورية الصين الشعبية في مجال النقل الجوي المدني

حيث إن كلا من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين") ، يرغبان في توطيد الصلات الودية بين شعبيهما وتطوير العلاقات المشتركة بين البلدين في مجال الطيران المدني؛

وبوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في شيكاغو للطيران المدني في السابع من ديسمبر 1944م؛

فقد اتفقتا على إقامة وتشغيل خدمات جوية بين إقليميهما وفيما وراءهما على النحو التالي :

المادة الأولى تعريفات

- 1- لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :
- **المعاهدة** : تعني المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944م وأي ملحق لها أقر بموجب المادة (التسعين) من تلك المعاهدة وأي تعديل على الملحق أو المعاهدة بموجب المادتين (التسعين) و (الرابعة والتسعين) بقدر ما أن تلك الملحق والتعديلات ظلت سارية أو تمت الموافقة عليها بوساطة الطرفين المتعاقدين .
- 2- **سلطات الطيران** : تعني بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني أو أي شخص² هيئة مفوضة للقيام بأداء أي وظيفة تمارس

- حالياً بوساطة السلطات المذكورة ، وتعني بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية، الإدارة العامة للطيران المدني بالصين أو أي شخص أو هيئة مفوضة للقيام بأداء أي وظيفة تمارس حالياً بوساطة الإدارة المذكورة .
- 3- **الاتفاقية** : هذه الاتفاقية وملاحقها وأي تعديل عليها و/أو على ملاحقها التي أجريت وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من هذه الاتفاقية .
- 4- **الخطوط الجوية** : أي مؤسسة نقل جوي تقدم خدمات جوية دولية أو تشغيلها .
- 5- **الخطوط الجوية المعنية** : شركة الخطوط الجوية التي يتم تعيينها والترخيص لها بموجب المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية .
- 6- **الطائرة** : تعني الطائرة المدنية .
- 7- **الخدمة الجوية** : تعني أي خدمة جوية مجدولة يتم تقديمها بوساطة الطائرة لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد .
- 8- **الخدمة الجوية الدولية** : الخدمة الجوية التي تعبر المجال الجوي فوق إقليم أكثر من دولة .
- 9- **التوقف لغير أغراض حركة النقل** : هبوط الطائرة لأي غرض غير تحميل أو إنزال الركاب أو الأمتعة أو البضائع أو البريد .
- 10- **السعة** :
 (أ) بالنسبة إلى الطائرة : الحمولة المتاحة للطائرة على أحد الطرقتين أو جزء منه .
 (ب) بالنسبة إلى الخدمة الجوية : سعة الطائرة المستخدمة لتقديم تلك الخدمة مضروبة في عدد الرحلات التي يتم تشغيلها بوساطة تلك الطائرة خلال فترة معينة على أحد الطرقتين أو جزء منه .
- 11- **التعريفية** : الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب أو العفش أو البضائع والشروط التي بموجبها تطبق تلك الأسعار ، بما في ذلك الأسعار والشروط الخاصة بالوكالات والخدمات الإضافية الأخرى باستثناء الأسعار والشروط الخاصة بنقل البريد .
- 12- **جدول الطرق** : جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية أو أي تعديل عليه بموجب أحكام المادة (السابعة عشرة) من هذه الاتفاقية ، وبعد جدول الطرق جزئياً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .
- 13- **الطريق المحدد** : الطريق المحدد في جدول الطرق .
- 14- **قطع الغيار** : المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها التصليح أو الاستبدال والتي يتم دمجها أو شمولها في طائرة بما في ذلك المحركات .

المادة الثانية الحقوق الممنوحة

- 1 - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لتمكين الخطوط الجوية التي يعينها هذا الطرف من تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في الملحق (ويشار إليها فيما بعد بـ " الخدمات المتفق عليها") .
- 2 - تتمتع الخطوط الجوية التي يعينها الطرفان المتعاقدان بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، عند قيامها بتشغيل إحدى الخدمات المتفق عليها على أحد الطرق المحددة بالحقوق الآتية :
(أ) الطـيران - دون هبوط -عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر على الطريق (الطرق) الجوية التي تحددها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض حركة النقل عند نقطة أو (نقاط) على الطرق المحددة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر 0

(ج) التوقف في (نقطة) على الطرق المحددة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من أجل تحميل وإنزال الركاب والعفش والبضائع والبريد على رحلة دولية يكون منشؤها من بلد الطرف المتعاقد الأول ويكون مقصدها إليه.

- 3 - تتفق سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين على حق الخطوط الجوية التي يعينها أحدهما في تحميل وإنزال رحلات دولية في نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تكون متجهة إلى بلد ثالث أو قادمة منه 0

المادة الثالثة تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

- 1 - يحق لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يعين- كتابة- للطرف الآخر شركة خطوط جوية واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق الجوية المحددة، كما يحق له سحب هذا التعيين أو تغييره.
- 2 - تظل الملكية الحقيقية والإدارة الفعلية للخطوط الجوية التي يعينها كل طرف متعاقد منوطة به أو بمواطنيه 0
- 3 - يجوز لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر أن تطلب من

الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الأول إثبات أهليتها للوفاء بالشروط والالتزامات المحددة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة بواسطة تلك السلطات في تشغيل الخدمات الجوية الدولية 0

- 4 - عند تسلم هذا التعيين ، يقوم الطرف المتعاقد الآخر وبمقتضى أحكام الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة، بمنح الخطوط الجوية المعنية تصاريح التشغيل اللازمة دون أي تأخير غير معقول 0

- 5 - يجوز للخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين -عند تسلمها لتصريح التشغيل - أن تشرع في تشغيل الخدمات المتفق عليها وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والمضمنة في هذه الاتفاقية ، وذلك ابتداء من التاريخ المحدد في التصريح 0

المادة الرابعة

إلغاء تصريح التشغيل أو تعليقه

أو فرض الشروط

- 1 - يحق لكل طرف إلغاء تصريح التشغيل الممنوح للخطوط الجوية التي يعينها الطرف الآخر أو تعليقه أو فرض ما يراه ضرورياً من الشروط على ممارسة الخطوط الجوية المذكورة للحقوق المحددة في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية في أي من الحالات التالية :

أ - عدم إقتناع الطرف المتعاقد بأن الملكية الحقيقية والإدارة الفعلية للخطوط الجوية المذكورة تؤول فعلاً إلى الطرف المتعاقد الآخر المعين لتلك الخطوط الجوية أو إلى موطنيه.

ب - فشل الخطوط الجوية المعنية المذكورة في الالتزام بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأول المشار إليها في المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.

ج - عدم التزام الخطوط الجوية المعنية بالتشغيل وفقاً للشروط المحددة في هذه الاتفاقية 0

- 2 - فيما عدا الحالات الضرورية التي تحتم اتخاذ إجراء فوري بإلغاء التصريح أو تعليقه أو فرض الشروط المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة - منعاً للمزيد من انتهاكات الخطوط الجوية المعنية للقوانين والأنظمة - فإن ممارسة مثل تلك الحقوق في الفقرة (1) من هذه المادة يجب أن تتم فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر 0

المادة الخامسة القوانين والأنظمة المطبقة

- 1 تطبيق قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين - المتعلقة بدخول أو مغادرة أو تشغيل أو ملاحقة طائرة تستخدم في رحلات دولية في إقليمه-، على طائرة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف الآخر عند دخولها في إقليم الطرف المتعاقد الأول ومغادرتها إياه أو تشغيلها أو ملاحقتها.
- 2 تطبيق قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين - المتعلقة بدخول ومغادرة وبقاء الركاب أو الملاحين أو العفش أو البضاعة أو البريد في إقليمه -، مثل القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والتخليص والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي، على الركاب أو الملاحين أو العفش أو البضائع أو البريد المنقول على متن الطائرة التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر أثناء دخولها في إقليم الطرف المتعاقد الأول أو وجودها فيه أو مغادرتها إياه 0
- 3 تطبيق القوانين والأنظمة الأخرى المتعلقة بالطائرات وكذلك الشروط الخاصة بالطيران المدني لأي من الطرفين المتعاقدين، على الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر أثناء تشغيلها للخدمات المتفق عليها في إقليم الطرف المتعاقد الأول 0
- 4 يخضع الركاب والأمتعة والبضائع والبريد في حالة النقل العابر (الترانزيت)، من غير مغادرة المنطقة من المطار المخصصة لذلك الغرض، لإجراءات ميسرة.

المادة السادسة أحكام السعة

- 1 يجب إتاحة فرص عادلة ومتكافئة للخطوط الجوية التي يعينها الطرفان المتعاقدان لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة 0
- 2 عند تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها يجب على الخطوط الجوية التي يعينها طرف متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح الخطوط الجوية التي يعينها الطرف الآخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الأخيرة على الطريق الجوي نفسه أو جزء منه 0
- 3 تهدف الخدمات المتفق عليها والمقدمة بوساطه الخطوط الجوية التي يعينها كلا الطرفين إلى توفير سعة بمعامل حمولة مناسبة، وكافية لمواجهة متطلبات حركة نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد بين إقليمَي الطرفين المتعاقدين 0

- 4

يجب اتخاذ تدابير احتياطية لتحميل وإنزال الركاب والأمتعة والبضائع والبريد بواسطة الخطوط الجوية المعنية لأي من الطرفين المتعاقدين عند نقاط على الطرق المحددة خلاف النقاط التي في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين ، وذلك وفقاً للمبادئ العامة بأن السعة تتعلق بما يأتي :

أ - متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعين لخطوط الطيران واليه 0

ب - متطلبات البلد أو المنطقة بخلاف بلد أو منطقة الطرفين المتعاقدين التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها مع الأخذ في الاعتبار الخدمات الجوية الأخرى التي تقدمها الخطوط الجوية لذلك البلد أو المنطقة 0

ج - متطلبات حركة المرور للخطوط الجوية 0

المادة السابعة

الترتيبات التجارية

- 1 تتفق سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين على السعة وعدد رحلات ونوع

الطائرة 0

- 2 تتفد عمليات المناولة الأرضية للخطوط الجوية المعنية لأي من الطرفين المتعاقدين وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر 0

- 3 يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر حق ممارسة عمليات بيع خدمات النقل الجوي في إقليمه مباشرة أو عن طريق الوكلاء المرخص لهم بحسب رغبة الخطوط الجوية 0

- 4 يجوز للخطوط الجوية التي يعينها أي من الطرفين المتعاقدين أن تتقدم بطلب تشغيل رحلات إضافية على الطرق المحددة بحسب متطلبات حركة النقل، وسوف يرفع هذا الطلب إلى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد التشغيل المقترح ، ولا يتم تشغيل الرحلة الإضافية المطلوبة إلا بعد الحصول على الموافقة 0

- 5 تقوم الخطوط الجوية التي يعينها أي من الطرفين المتعاقدين، وفي موعد أقصاه ستون (60) يوماً قبل تاريخ تشغيل أي من الخدمات المتفق عليها ، بتقديم جداولها الزمنية المقترحة إلى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر للموافقة. وسوف تشمل هذه الجداول نوع الخدمة والطائرة المستخدمة وجدول الرحلات وأي معلومات أخرى ذات صلة. وهذا بالمثل ينطبق على أي تغيير لاحق. ويمكن في بعض الحالات الخاصة تقليص هذه الفترة الزمنية المحددة بعد موافقة السلطات المذكورة.

المادة الثامنة التعريفية

- 1 يجب أن تكون التعريفية التي تطبق على الخدمات المتفق عليها على الطرق الجوية المحددة، ضمن الحدود المعقولة ، مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك تكلفة التشغيل والربح المعقول ومميزات الخدمة (مثل السرعة ومستوى التجهيز) والتعريفية المطبقة على الخدمات المقدمة بواسطة شركات الخطوط الجوية الأخرى على أي جزء من الطريق الجوي المحدد 0
- 2 التعريفية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة يتفق عليها بين خطوط الطيران التي يعينها كلا الطرفين المتعاقدين بالتشاور إذا لزم وأمكن مع الخطوط الجوية الأخرى التي تقوم بتشغيل خدمات على الطريق نفسه أو جزء منه. تقدم التعريفية التي يتفق عليها إلى سلطات الطيران الخاصة بكل من تلك الخطوط الجوية قبل (ستين) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح لتطبيق تلك التعريفية، وتصبح سارية المفعول بعد الموافقة عليها بواسطة سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين 0
- 3 إذا عجزت شركات الخطوط الجوية التي يعينها الطرفان المتعاقدان عن التوصل إلى اتفاق حول التعريفية، تقوم سلطات الطيران المدني لدى الطرفين بتحديد التعريفية بالتشاور بينهما 0
- 4 إذا لم تتفق سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين على اعتماد أي تعريفية مقدمة إليها بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، أو على تحديد أي تعريفية بموجب الفقرة (3) من هذه المادة، فسوف يحال الأمر إلى الطرفين المتعاقدين للتوصل إلى تسوية في شأنه وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية 0
- 5 إلى حين تحديد التعريفية الجديدة وفقاً لأحكام هذه المادة، سوف يتم تطبيق التعريفية المستخدمة حالياً 0

المادة التاسعة الخدمات الفنية وتقدير الرسوم

- 1 يقوم كل طرف متعاقد بتوفير المطارات الدائمة والبدئية ومرافق الملاحة الجوية في إقليمه بالإضافة إلى الخدمات ذات الصلة، بما فيها خدمات الاتصالات والخدمات الملاحية وخدمات الأرصاد الجوية والمرافق والخدمات المساعدة

- الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر 0
- 2 - سوف تستوفى رسوم من الخطوط الجوية التي يعينها كلا الطرفين المتعاقدين نظير استخدامها المطارات ومرافق الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ضمن حدود معقولة تحددها الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر. ويجب أن لا تكون هذه الرسوم أعلى من الرسوم المطبقة على أي شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى مقابل الخدمات التي تتلقاها واستخدامها لمطارات ومرافق ملاحية جوية مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر 0

المادة العاشرة توفير البيانات الإحصائية

تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلبها، بالبيانات الإحصائية التي قد تحتاج إليها من أجل مراجعة السعة المعروضة من خلال الخدمات المتفق عليها والتي تشغل بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الأول على الطرق المحددة. سوف تشتمل هذه البيانات على المعلومات المطلوبة لتحديد حجم الحركة المحمولة بواسطة الخطوط الجوية المذكورة أثناء تقديم الخدمات المتفق عليها 0

المادة الحادية عشرة مكاتب التمثيل والموظفين

- 1 - لغرض تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة، يحق للخطوط الجوية التي يعينها كل طرف متعاقد أن تقوم - على أساس المعاملة بالمثل - بإنشاء مكاتب لممثليها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويجب أن يكون موظفو تلك المكاتب من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين. ويحق للخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين -وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل- أن تقوم بإدخال ممثليها وموظفيها التابعين لها من إداريين وفنيين وتشغيليين وغيرهم من الأخصائيين على المستوى الإداري الذين تحتاج إليهم لتقديم الخدمات الجوية بمن فيهم مواطنو البلدان الأخرى، والاحتفاظ بهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر 0
- 2 - يجب أن يكون ملاحو الخطوط الجوية التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين أثناء تقديم الخدمات المتفق عليها، من حاملي جنسية ذلك الطرف المتعاقد.

وإذا رغبت الخطوط الجوية في تعيين ملاحين من أي جنسية أخرى أثناء تقديم الخدمات المتفق عليها فيجب الحصول على موافقة مسبقة من الطرف المتعاقد الآخر 0

المادة الثانية عشرة الرسوم الجمركية والضرائب

- 1 عند وصول طائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، سوف تعفى الطائرة المذكورة وأجهزتها الاعتيادية وقطع الغيار (بما فيها المحركات) والوقود والزيوت (بما فيها السوائل الهيدروولوكية وزيوت التشحيم ومخزون الطائرة) شاملا الأظعمة والمشروبات والتبغ) المحمولة على متن الطائرة ، من جميع الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم الفحص والرسوم الأخرى المشابهة على أساس المعاملة بالمثل، بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والبنود على متن الطائرة حتى يحين وقت إعادة تصديرها 0
- 2 تعفى الأجهزة والبنود التالية أيضا وعلى أساس المعاملة بالمثل ، من جميع الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم الفحص والرسوم الأخرى المشابهة باستثناء الأجور المستوفاة مقابل الخدمات المقدمة :
 - أ - الأجهزة الاعتيادية وقطع الغيار (بما في ذلك المحركات) والوقود والزيوت (بما فيها السوائل الهيدروولوكية وزيوت التشحيم) ومخزون الطائرة (بما في ذلك الأظعمة والمشروبات والتبغ) المحمولة إلى داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأجل استخدامها على متن الطائرة المستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة الخطوط الجوية المعنية ، حتى وإن كانت هذه الأجهزة والبنود ستستخدم في جزء من الرحلة التي تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر 0
 - ب - قطع الغيار (بما فيها قطع المحركات) التي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة الخطوط الجوية المعنية 0
- 3 يجوز إنزال الأجهزة والبنود المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموافقة سلطة الجمارك التابعة له. سوف تبقى هذه الأجهزة والبنود تحت إشراف أو مراقبة سلطة الجمارك التابعة للطرف الآخر حتى إعادة تصديرها أو التخلص منها وفقا لأنظمة الجمارك لدى الطرف المتعاقد 0

- 4 - يطبق الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا تعاقبت إحدى شركات الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين مع خطوط جوية أخرى تتمتع أيضاً بمثل تلك الإعفاءات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر عند نقلها الأجهزة والبنود المذكورة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إلى داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر 0
- 5 - سوف تعفى -على أساس المعاملة بالمثل -المواد الإعلانية والدعائية المخصصة للاستخدام الخاص بوساطة الخطوط الجوية ولا تتجاوز الحد المعقول، وكذلك مخزون التذاكر ووثائق الشحن الجوي التي تدخل بوساطة الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، من جميع الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم الفحص والرسوم الأخرى المماثلة 0
- 6 - تعفى الأمتعة والبضائع والبريد في حالة العبور (الترانزيت) من جميع الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم الفحص والرسوم الأخرى المماثلة باستثناء الرسوم المستوفاة مقابل الخدمات التي تقدم ، وذلك على أساس المعاملة بالمثل 0
- 7 - تعفى الأجور والرواتب والتعويضات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها الموظفون الذين يمثلون الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين ويحملون جنسيته ، من جميع الضرائب التي يفرضها الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك على أساس المعاملة بالمثل.

المادة الثالثة عشرة تبديل وتحويل الإيرادات

- 1 - يحق للخطوط الجوية المعبنة لكل طرف متعاقد - وعلسى أساس المعاملة بالمثل - تحويل إيراداتها المكتسبة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول 0
- 2 - يتم تبديل وتحويل الإيرادات المكتسبة بعملات قابلة للتحويل وبسعر الصرف السائد عند تاريخ التحويل 0
- 3 - يجب على كل طرف متعاقد تسهيل عملية تغيير وتحويل الإيرادات المكتسبة في إقليمه بوساطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر ، وتقديم المساعدة الفورية لتلك الخطوط الجوية في إنجاز الإجراءات الرسمية المتعلقة بالتحويل 0

المادة الرابعة عشرة امن الطيران

- 1 - يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما تجاه بعضهما البعض بحماية أمن الطيران المدني ضد كل أشكال التدخل غير المشروع بشكل جزئياً من هذه الاتفاقية. ويلتزم الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرانم والأعمال الأخرى التي تتركب على متن الطائرات، الواقعة في مدينة طوكيو في 14 سبتمبر 1963م، والمعاهدة الخاصة بقمع عمليات الاستيلاء غير المشروعة التي تتركب ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971م 0
- 2 - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - بتقديم المساعدة اللازمة لبعضهما البعض لمنع عمليات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والأعمال الأخرى غير المشروعة التي تتركب ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطاقمها وضد المطارات ومرافق الملاحة الجوية وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني 0
- 3 - يعمل الطرفان المتعاقدان - انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما - بموجب المعايير والأساليب الموصى بها فيما يتعلق بأمن الطيران والتي حددتها منظمة الطيران المدني الدولية والموضحة في ملاحق المعاهدة الدولية للطيران المدني، بقدر ما تنطبق معه هذه المعايير والممارسات الموصى بها على الطرفين المتعاقدين. ويجب على كل طرف أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه والمشغلين الذين يقع المقر الرئيسي لأعمالهم أو مقر إقامتهم داخل إقليمه، وكذلك مشغلي المطارات في إقليمه جميعهم يعملون وفقاً لشروط أمن الطيران 0
- 4 - يوافق كلا الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بمراعاة شروط أمن الطيران المدني المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر - والمشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة - عند الدخول أو المغادرة أو البقاء في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر. ويتعين على كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الكافية في إقليمه لحماية الطائرة قبل وأثناء صعود الطائرة أو تحميلها والقيام بتفتيش الركاب والملاحين والأمتعة والبضائع المشحونة ومخزون الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها. ويجب على كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة لمواجهة أي تهديد.
- 5 - عند وقوع حادثة اختطاف طائرة أو التهديد باختطافها أو أعمال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرة أو ركابها أو طاقمها أو ضد المطارات أو

مرافق الملاحة الجوية؛ يقوم الطرفان المتعاقدان بمساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات واتخاذ الإجراءات الأخرى الملازمة بغرض إنهاء تلك الحادثة أو ذلك التهديد بسرعة وسلامة 0

المادة الخامسة عشرة

سلامة الطيران

- 1 يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات بخصوص مقاييس السلامة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالتسهيلات الملاحية وطاقم ملاحي الرحلة والطائرة وتشغيلها. ويجب أن تتم هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب 0
- 2 إذا أضح لأحد الطرفين عقب هذه الاستشارة أن الطرف المتعاقد الآخر ليس لديه ولا يقوم بتطبيق مقاييس سلامة فعالة في المجالات المذكورة في الفقرة (1) متمشية مع المقاييس المعمول بها في ذلك الوقت بحسب المعاهدة الدولية للطيران المدني أو لا يطبقها، فسوف يشعر الطرف المتعاقد الآخر بتلك النتائج وبالخطوات التي تعد ضرورية للالتزام بمقاييس المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)، على أن يقوم الطرف المتعاقد الآخر بعد ذلك باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة خلال مدة زمنية يتفق عليها 0
- 3 عملاً بالمادة (السادسة عشرة) من المعاهدة الدولية للطيران المدني فقد اتفق على جواز أن تخضع للتفتيش أي طائرة مستخدمة بالنيابة عن الخطوط الجوية لأحد الطرفين في تشغيل خدمات من إقليم الطرف المتعاقد الآخر واليه أثناء وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك من قبل الممثلين المفوضين من الطرف الآخر بشرط أن لا يتسبب ذلك في تأخير كبير في تشغيل الطائرة. ومع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثين) من المعاهدة الدولية للطيران المدني فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق المتعلقة بالطائرة ورخص ملاحيتها ومطابقة أجهزة الطائرة وحالة الطائرة للمقاييس المعمول بها في ذلك الوقت بموجب المعاهدة 0
- 4 عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل الناقل، يحق لكل طرف متعاقد القيام فوراً بتعليق أو تغيير ترخيص التشغيل الممنوح لشركة أو أكثر من شركات الخطوط الجوية التي يعينها الطرف الآخر 0
- 5 يجب الاتفاق على اتخاذ أي إجراء بمقتضى الفقرة (4) أعلاه من جانب أي من الطرفين المتعاقدين حال زوال السبب الذي دعا إلى اتخاذ ذلك الإجراء 0
- 6 بالإشارة إلى الفقرة (2) من هذه المادة، إذا تأكد أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل

غير ملزم بمقاييس المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) بعد انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فسوف يتم إخطار سكرتير عام المنظمة الدولية للطيران المدني بتلك المخالفة وما يتلوه من قرار في شأن الوضع 0

المادة السادسة عشرة الاعتراف بالشهادات والترخيص

يعترف كل طرف متعاقد بشرعية شهادة صلاحية الطيران وشهادة الأهلية والترخيص السارية التي يصدرها أو يقرها ويصدقها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق الجوية المحددة، بشرط أن تكون مقاييس هذه الشهادات والتصاريح معادلة أو أعلى من الحد الأدنى للمقاييس التي يعمل بها من وقت إلى آخر وفقاً للمعاهدة الدولية للطيران المدني 0

المادة السابعة عشرة التشاور والتعديل

- 1 - تعزيزاً لروح التعاون، يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما من وقت إلى آخر للتأكد من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وملاحقتها والالتزام بها 0
- 2 - إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ هذا التشاور - الذي يمكن أن يكون عن طريق الحوار المباشر أو التراسل - خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الطلب، وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد إكمال الإجراءات القانونية أو غير ذلك من الإجراءات المطلوبة 0
- 3 - التعديلات المتعلقة فقط بأحكام جدول الطرق المرافق يمكن الاتفاق عليها بين سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد موافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين 0

المادة الثامنة عشرة تسوية النزاعات

- 1 إذا نشأ نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تقوم أولاً سلطات الطيران المدني لدى الطرفين بتسوية هذا النزاع عن طريق التفاوض 0
- 2 إذا فشلت سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين في التوصل إلى تسوية للنزاع المذكور ، يقوم الطرفان بتسويته من خلال المساعي والقنوات الدبلوماسية 0

المادة التاسعة عشرة إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت عن طريق القنوات الدبلوماسية بقراره إلغاء هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة سوف تعد هذه الاتفاقية منتهية بعد اثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر هذا الإبلاغ ، ما لم يتم سحب هذا الإبلاغ باتفاق مشترك بين الطرفين قبل انتهاء هذه المدة 0

المادة العشرون التسجيل

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديل يطراً عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) 0

المادة الحادية والعشرون
سريان مفعول الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر يفيد بأنه قد استكمل الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لديه لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ 0

وبناء عليه فقد قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية 0

حرر في مدينة بكين في يوم الإثنين 9/رجب/1428 هـ الموافق 23/يوليه/2007م من نسختين باللغات : العربية والصينية والانجليزية ، وتعتبر جميع النصوص متساوية في الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعمل بالنص الانجليزي 0

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

م عبدالله بن محمد نور رحيمي
رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

عن حكومة

جمهورية الصين الشعبية

لي زيجيانغ
السيد/ يانغ يوان يوان
وزير هيئة الطيران المدني الصيني

الملحق جدول الطرق

- 1 - الطرق الجوية لتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة شركة (شركات) الخطوط الجوية التي تعينها حكومة المملكة العربية السعودية في الاتجاهين تكون على النحو التالي :

الخطوط الجوية	نقاط	نقاط متوسطة	الخطوط الجوية
السعودية	ثلاث (3) نقاط تحدها المملكة العربية السعودية	خمس (5) نقاط تحدها المملكة العربية السعودية	ثلاث (3) نقاط تحدها السعودية

- 2 - الطرق الجوية لتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة شركة (شركات) الخطوط الجوية التي تعينها حكومة جمهورية الصين الشعبية في الاتجاهين تكون على النحو التالي :

الخطوط الجوية	نقاط	نقاط متوسطة	الخطوط الجوية
الصين	أربع (4) نقاط تحدها الصين	ثلاث (3) نقاط تحدها الصين	أربع (4) نقاط تحدها الصين

- 3 - يجوز للخطوط الجوية التي يعينها أي من الطرفين المتعاقدين أن تحذف بمحض اختيارها أي نقطة على الطرق المحددة بالنسبة إلى أي من الرحلات أو جميعها، بشرط أن تبدأ الخدمات المتفق عليها وتنتهي في إقليم الطرف المتعاقد المعين لتلك الخطوط الجوية 0